

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتميين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 241 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالسكن والعمران.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

**"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال
وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ بكل صرامة على
التزاماتي وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة
عليّ".**

يقدم كاتب الضبط عقداً بذلك مجاناً إلى لجنة
التوظيف، ولا تجدد اليمين ما لم يحدث انقطاع نهائي
في الوظيفة، مهما يكن مكان التعيين أو الرتب
والمناصب المشغولة.

المادة 6 : يزود مفتشو التعمير ببطاقة مهنية
تسلمها الإدارة المكلفة بالسكن والعمران تؤهلهم
لممارسة المهام الموكلة إليهم بموجب التشريع والتنظيم
المعمول بهما.

الفصل الثالث

التوظيف والترخيص والترسيم والترقية في الدرجة والترقية

الفرع الأول

التوظيف والترخيص والترسيم

المادة 7 : تطبيقاً لأحكام المادتين 83 و84 من
الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام
1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين
المترشحون في الأسلاك والرتب الخاضعة لأحكام هذا
القانون الأساسي الخاص، بصفة مترشحين، بقرار من
الوزير أو مقرر من السلطة التي لها سلطة التعيين.
ويلزمون باستكمال ترخيص تجريبي لمدة سنة واحدة.

المادة 8 : عند انتهاء فترة الترخيص، يرسم
المتريصون أو يخضعون لتمديد فترة الترخيص مرة
واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو
تعويض.

الفرع الثاني الترقية في الدرجة

المادة 9 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة
على الموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة
المكلفة بالسكن والعمران حسب المدد الثلاث (3)
المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم
07 - 304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور
أعلاه.

الفرع الثالث الترقية

المادة 10 : يرقى الموظفون الذين تسري عليهم
أحكام هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط
والنسب المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي
الخاص.

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و11 من
الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427
الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين
المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن
والعمران، وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب
ومناصب الشغل المطابقة لذلك.

المادة 2 : يكون الموظفون الخاضعون لأحكام هذا
المرسوم في وضعية الخدمة لدى المصالح المركزية
والمصالح غير المركزية لإدارة المكلفة بالسكن
والعمران والمؤسسات العمومية التابعة لها.

ويمكن وضعهم في وضعية القيام بالخدمة لدى
المؤسسات والإدارات العمومية الأخرى. تحدد قائمة
الرتب وتعداد الموظفين المطابق لذلك بقرار مشترك
بين وزير السكن والعمران والوزير المعني والسلطة
المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 3 : يخضع الموظفون الذين تسري عليهم
أحكام هذا المرسوم للحقوق والواجبات المنصوص
عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة
2006 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تطبيقاً لأحكام المادة 188 من الأمر رقم
06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق
15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يمارس الموظفون
التابعون لسلك مفتشي التعمير المنصوص عليه في
هذا القانون الأساسي الخاص نشاطهم نهاراً وليلاً وكذا
خارج المدة القانونية للعمل.

المادة 5 : طبقاً لأحكام المادة 76 مكرر من القانون
رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411
الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمذكور أعلاه، يؤدي
مفتشو التعمير، أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين
القانونية الآتية :

المادة 15 : يجمع، بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني مدونة الأسلاك

المادة 16 : تعد أسلاك خاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، الأسلاك الآتية :

- سلك مهندسي السكن والعمران،
- سلك المهندسين المعماريين،
- سلك مفتشي التعمير،
- سلك تقنيي السكن والعمران،
- سلك مساعدي تقنيي السكن والعمران،
- سلك الأعوان التقنيين المتخصصين في السكن والعمران.

الفصل الأول

الأحكام المطبقة على سلك مهندسي السكن والعمران

المادة 17 : يضم سلك المهندسين أربع (4) رتب :

- رتبة مهندس تطبيقي، آيلة إلى الزوال،
- رتبة مهندس دولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة رئيس المهندسين.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 18 : تتمثل مهمة الموظفين المنتمين إلى سلك المهندسين في مساعدة السلطة العليا وإرشادها في تصور وإعداد وتنفيذ المشاريع والقرارات التقنية في مجالات السكن والعمران والتجهيزات العمومية. ويمارسون، فضلا عن ذلك، تحت السلطة السلمية حسب رتبهم واختصاصهم، كل مهمة أو عمل تنسيقي له صلة بالتنسيق أو الدراسات أو البحث والمراقبة في حدود صلاحيات الإدارة المكلفة بالسكن والعمران.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من وزير السكن والعمران، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أنه لا يمكن أن تفوق هذه التعديلات نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

الفصل الرابع الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 11 : تطبيقا للمادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في إحدى الوضعيات القانونية المتمثلة في الانتداب أو خارج الإطار أو الإحالة على الاستيداع لكل رتبة وكل مؤسسة وإدارة عمومية، كما يأتي:

1 - الانتداب : 5 %،

2 - خارج الإطار : 2 %،

3 - الإحالة على الاستيداع : 5 %.

الفصل الخامس

الأحكام العامة للإدماج

المادة 12 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص .

المادة 13 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 12 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. وتؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في رتبة الاستقبال.

المادة 14 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 23 : يوظف أو يرقى مهندسو الدولة في السكن والعمران :

1 - عن طريق الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها في الاختصاصات المذكورة في المادة 28 أدناه.

2 - عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين المهندسين التطبيقيين في السكن والعمران الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 24 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس دولة في السكن والعمران، المهندسون التطبيقيون في السكن والعمران والتقنيون السامون في السكن والعمران المرسمون، الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة مهندس دولة في الاختصاصات المحددة في المادة 28 أدناه.

المادة 25 : يوظف أو يرقى المهندسون الرئيسيون في السكن والعمران :

1 - عن طريق الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة الماجستير في التخصص أو شهادة معادلة لها،

2 - عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين مهندسي الدولة في السكن والعمران الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 26 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس رئيسي في السكن والعمران، مهندسو الدولة المرسمون، الذين تحصلوا، بعد توظيفهم على شهادة الماجستير، أو شهادة معادلة لها، في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 28 أدناه.

المادة 27 : يرقى رؤساء المهندسين في السكن والعمران :

1 - عن طريق امتحان مهني، من بين المهندسين الرئيسيين في السكن والعمران الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على أساس الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المهندسين الرئيسيين في السكن والعمران، الذين يثبتون عشر

ويكلفون، فضلا عن ذلك، بضمان انسجام القواعد والمناهج والمقاييس والأساليب التقنية وإعداد أدوات تنفيذ التقنيات الجديدة.

المادة 19 : يكلف المهندسون التطبيقيون تحت السلطة السلمية، بما يأتي :

- إنجاز مختلف الأعمال التقنية المتخصصة في مجالات السكن والعمران والتجهيزات العمومية،
- قيادة أشغال الإنجاز وتنظيمها،
- ضمان متابعة المنشآت ومراقبتها،
- استلام المنشآت والمصادقة على وضعيات الأشغال،
- كما يمكن أن يكلفوا، عند الاقتضاء، بتصوير أو تنفيذ الدراسات التقنية.

المادة 20 : إضافة إلى المهام المخولة للمهندسين التطبيقيين، يكلف مهندسو الدولة، تحت السلطة السلمية، بما يأتي :

- الإشراف على السير العام للمصالح التقنية والدراسات والأبحاث التطبيقية،
- المساعدة والإرشاد في تصور المنشآت أو مشاريع الإنجاز التي تدخل ضمن اختصاصهم في مجالات السكن والعمران والتجهيزات العمومية،
- توجيه وتنسيق أنشطة الفرق التقنية،
- استلام المنشآت والموافقة على حالات الأشغال،
- تأطير فريق تقني والإشراف على تنسيق كل الأعمال.

المادة 21 : إضافة إلى المهام المخولة لمهندسي الدولة، يكلف المهندسون الرئيسيون، تحت السلطة السلمية، بما يأتي :

- متابعة إنجاز الدراسات التقنية المتخصصة،
- متابعة إنجاز المنشآت المعقدة والمشاريع الكبرى للسكن والعمران والتجهيزات العمومية.

المادة 22 : إضافة إلى المهام المخولة للمهندسين الرئيسيين، يكلف رؤساء المهندسين، تحت السلطة السلمية، حسب اختصاصهم بما يأتي :

- متابعة إنجاز الدراسات التقنية لتصوير المنشآت المعقدة أو المشاريع الكبرى للسكن والعمران والتجهيزات العمومية،
- تنسيق تنفيذ القواعد والمناهج والمقاييس والطرق التقنية و/أو التنظيمية المستعملة من طرف المهندسين الموضوعين تحت سلطتهم.

المادة 32 : يدمج في رتبة رئيس المهندسين في السكن والعمران، رؤساء المهندسين في التجهيز المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في وضعية الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران والمؤسسات العمومية التابعة لها.

الفصل الثاني

الأحكام المطبقة على سلك المهندسين المعماريين

المادة 33 : يضم سلك المهندسين المعماريين ثلاث (3) رتب :

- رتبة مهندس معماري،
- رتبة مهندس معماري رئيسي،
- رتبة رئيس المهندسين المعماريين.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 34 : تتمثل مهمة الموظفين المنتمين إلى سلك المهندسين المعماريين في مساعدة السلطة العليا وإرشادها في تصور وإعداد وتحضير المقررات التقنية والاقتصادية.

ويمارسون، فضلا عن ذلك، تحت السلطة السلمية، وحسب رتبهم واختصاصهم، أي عمل أو نشاط أو مهام ذات الصلة بعملهم في حدود صلاحيات الإدارة المكلفة بالسكن والعمران.

المادة 35 : يكلف المهندسون المعماريون، تحت السلطة السلمية، بما يأتي:

- مهام التصور في ميدان الهندسة المعمارية و/أو العمران،
- متابعة ومراقبة إنجاز برامج البناء والهندسة المعمارية و/أو العمران،
- تأطير فريق تقني والإشراف على تنسيق كل الأعمال،
- ضمان العلاقات مع المصالح والهيئات الخارجية،
- استلام المنشآت والموافقة على حالات الأشغال.

المادة 36 : إضافة إلى المهام الموكلة إلى المهندسين المعماريين، يكلف المهندسون المعماريون الرئيسيون، تحت السلطة السلمية، بمتابعة إنجاز الدراسات التقنية المتخصصة للمنشآت المعقدة والمشاريع الكبرى.

(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمسجلين في قائمة التأهيل المعدة بناء على اقتراح من السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة.

المادة 28 : يوظف مهندسو الدولة في السكن والعمران على أساس اختبارات من بين حاملي الشهادات في أحد الاختصاصات الآتية :

1) مهندس دولة في الهندسة المدنية :

- فرع البناء المدني والصناعي،
- فرع الهياكل،
- فرع الطرق والشبكات المختلفة،
- فرع تقنيات البناء.

2) مهندس دولة في الجغرافيا :

- فرع التهيئة الحضرية،
- فرع التقنيات الحضرية.

3) مهندس دولة في المنشآت التقنية وتجهيز

البنائيات.

يمكن تعديل قائمة الاختصاصات المحددة أعلاه، أو إتمامها، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والعمران والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 29 : يدمج في رتبة المهندسين التطبيقيين في السكن والعمران، المهندسون التطبيقيون في التجهيز المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في وضعية الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران والمؤسسات العمومية التابعة لها.

المادة 30 : يدمج في رتبة مهندس الدولة في السكن والعمران، مهندسو الدولة في التجهيز المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في وضعية الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران والمؤسسات العمومية التابعة لها.

المادة 31 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي في السكن والعمران، المهندسون الرئيسيون في التجهيز المرسمون والمتربصون الذين يكونون في وضعية الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران والمؤسسات العمومية التابعة لها.

2 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المهندسين المعماريين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 40 : يرقى رؤساء المهندسين المعماريين :

1 - عن طريق امتحان مهني، من بين المهندسين المعماريين الرئيسيين في السكن والعمران الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على أساس الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المهندسين المعماريين الرئيسيين في السكن والعمران الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل معدة بناء على اقتراح من السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد استشارة لجنة المستخدمين المختصة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 41 : يدمج في رتبة المهندس المعماري، المهندسون المعماريون المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في وضعية الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران والمؤسسات العمومية التابعة لها.

المادة 42 : يدمج في رتبة المهندس المعماري الرئيسي، المهندسون المعماريون الرئيسيون المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في وضعية الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران والمؤسسات العمومية التابعة لها.

المادة 43 : يدمج في رتبة رئيس المهندسين المعماريين، رؤساء المهندسين المعماريين المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في وضعية الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران والمؤسسات العمومية التابعة لها.

الفصل الثالث

الأحكام المطبقة على سلك مفتشي التعمير

المادة 44 : يضم سلك مفتشي التعمير ثلاث (3) رتب :

- رتبة مفتش التعمير،
- رتبة مفتش رئيسي للتعمير،
- رتبة رئيس مفتشي التعمير.

و يتولون، بهذه الصفة، المهام الآتية :

- تصور دراسات المنشآت المعقدة، المشاركة في تصميم أو دراسة المنشآت المعقدة سواء من حيث أهميتها أو من حيث خصائصها الوظيفية أو التقنية الخاصة،

- القيام بالأشغال الخاصة بالأبحاث في مجال اختصاصهم.

و يمكن تكليفهم بالإضافة إلى ذلك، لا سيما بما يأتي :

- ترميم المعالم التاريخية والمنشآت القديمة،
- إعادة التأهيل والترميم الحضري،
- الهندسة المعمارية الشمسية والبيومناخية،
- التعمير والتهيئة الإقليمية،
- التخطيط الحضري.

المادة 37 : إضافة إلى المهام المخولة للمهندسين المعماريين الرئيسيين، يكلف رؤساء المهندسين المعماريين، تحت السلطة السلمية، بما يأتي :

- التدخل في تصميم أو دراسة المنشآت الكبرى المعقدة،

- القيام بالأشغال الخاصة بالأبحاث المعقدة،

- المساهمة في تحديد برامج التنمية في مجال الهندسة المعمارية والعمران وكذا التقنيات الحديثة،

- تطوير وإعداد أدوات تنفيذ التقنيات الحديثة،

- تأطير فوج أو عدة أفواج متعددة التخصصات لمشاريع الهندسة المعمارية و/أو العمران،

- تحديد المشاريع الكبرى المعقدة وبرمجتها وتنفيذها واستلامها.

الفرع الثاني

شروط التعيين والترقية

المادة 38 : يوظف المهندسون المعماريون عن طريق الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس معماري أو شهادة معادلة لها.

المادة 39 : يوظف أو يرقى المهندسون المعماريون الرئيسيون :

1 - عن طريق الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الماجستير في الاختصاص أو شهادة معادلة لها،

1 - في رتبة مفتش التعمير، مهندسو الدولة للتجهيز والمهندسون المعماريون المعينون قانونا في المنصب العالي لمفتش التعمير.

2 - في رتبة المفتش الرئيسي للتعمير، المهندسون الرئيسيون للتجهيز والمهندسون المعماريون الرئيسيون المعينون قانونا في المنصب العالي لمفتش التعمير.

3 - في رتبة رئيس مفتشي التعمير، رؤساء المهندسين للتجهيز ورؤساء المهندسين المعماريين المعينون قانونا في المنصب العالي لمفتش التعمير.

الفصل الرابع

الأحكام المطبقة على سلك التقنيين في السكن والعمران

المادة 50 : يتضمن سلك التقنيين في السكن والعمران رتبتين (2) هما :
- رتبة تقني،
- رتبة تقني سام.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 51 : يكلف التقنيون في السكن والعمران، تحت السلطة السلمية وحسب طبيعة وحجم المشاريع، بما يأتي:

- ضمان متابعة مختلف المشاريع،
- المشاركة في اجتماعات الورشات مع مختلف المتدخلين،
- السهر على احترام جدول الأشغال،
- إعداد بيانات تقدم الأشغال،
- حضور استلام الإنجازات.

المادة 52 : إضافة إلى المهام الموكلة إلى التقنيين في السكن والعمران، يكلف التقنيون السامون في السكن والعمران، تحت السلطة السلمية وحسب طبيعة وحجم المشاريع، بما يأتي :

- تنفيذ مشاريع الدراسات و/أو الإنجازات التقنية،
- القيام بعمليات الرقابة المتعلقة بتنفيذ الأشغال وتقييم النتائج،
- المشاركة في الاجتماعات التنسيقية للورشات مع مختلف المتدخلين.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 45 : يكلف مفتشو التعمير، تحت السلطة السلمية، بالبحث عن المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان التعمير ومعاينتها.

بالإضافة إلى ذلك، يراقبون تطبيق الأحكام المقررة في آليات ومستندات التعمير ويحرصون على ذلك.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 46 : يرقى مفتشو التعمير :

1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفي حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 47 : يرقى بصفة مفتش تعمير رئيسي:

1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين مفتشي التعمير الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفي حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مفتشي التعمير الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 48 : يرقى بصفة رئيس مفتشي التعمير :

1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين المفتشين الرئيسيين للتعمير الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفي حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المفتشين الرئيسيين للتعمير الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

الأحكام الانتقالية للإدماج

المادة 49 : قصد التكوين الأولي لسلك مفتشي التعمير، يدمج عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم وبناء على طلبهم :

والعمران الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة تقني سام في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 57 أدناه.

المادة 57 : تحدد قائمة الإختصاصات المطلوبة للالتحاق برتبتي التقنيين والتقنيين السامين كالاتي:

1- التقنيون :

- الورشة،
- الدراسات،
- الطرق والشبكات المختلفة،
- العمران،
- تمثيل وتدقيق.

2 - التقنيون السامون :

- التمثيل والتدقيق،
- التنظيم والمنهجية،
- البناءات المعدنية،
- الطرق والشبكات المختلفة،
- رسم إبرازي في الهندسة المعمارية،
- رسم إبرازي في الطرق والشبكات المختلفة،
- رسم إبرازي في الهياكل،
- العمران،
- التجهيزات التقنية،
- إدارة الأشغال.

يمكن تعديل قائمة الاختصاصات المحددة أعلاه، أو تميمها، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والعمران والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 58 : يدمج في رتبة تقني في السكن والعمران، التقنيون في التجهيز المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في وضعية الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران والمؤسسات العمومية التابعة لها.

المادة 59 : يدمج في رتبة تقني سام في السكن والعمران، التقنيون السامون في التجهيز المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في وضعية الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران والمؤسسات العمومية التابعة لها.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 53 : يوظف ويرقى تقنيو السكن والعمران :

1 - عن طريق الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني أو شهادة معادلة لها، في الاختصاصات المذكورة في المادة 57 أدناه :

2 - عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين التقنيين في السكن والعمران الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفي حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين التقنيين في السكن والعمران الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 54 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة تقني في السكن والعمران، المساعدون التقنيون في السكن والعمران المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم ، على شهادة تقني في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 57 أدناه.

المادة 55 : يوظف أو يرقى التقنيون السامون في السكن والعمران :

1 - عن طريق الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في الاختصاصات المذكورة في المادة 57 أدناه .

2 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين التقنيين في السكن والعمران الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفي حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين التقنيين في السكن والعمران الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين وزير السكن والعمران والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 56 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة تقني سام في السكن والعمران، التقنيون في السكن

الفصل السادس

الأحكام المطبقة على سلك الأعمان التقنيين المتخصصين في السكن والعمران

المادة 65 : يضم سلك الأعمان التقنيين
المتخصصين في السكن والعمران رتبتين (2) وهما :

- رتبة عون تقني متخصص في السكن والعمران،
- رتبة عون تقني في السكن والعمران.

المادة 66 : سلك الأعمان التقنيين المتخصصين في
السكن والعمران هو سلك في طريق الزوال.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 67 : يكلف الأعمان التقنيون المتخصصون
في السكن والعمران، تحت السلطة السلمية، بما يأتي :

- ضمان متابعة الأشغال في الورشات،
- السهر على مسك الملفات التقنية والأرشيف
وتنظيمها وتصنيفها.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 68 : يرقى الأعمان التقنيون المتخصصون
في السكن والعمران:

- 1 - عن طريق امتحان مهني، من بين الأعمان
التقنيين في السكن والعمران الذين يثبتون خمس (5)
سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2 - عن طريق الاختيار وبعد التسجيل في قائمة
التأهيل، وفي حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها،
من بين الأعمان التقنيين المتخصصين في السكن والعمران الذين
يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه
الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 69 : يدمج في رتبة عون تقني متخصص في
السكن والعمران، الأعمان التقنيون المتخصصون في
التجهيز المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في
وضعية الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران
والمؤسسات العمومية التابعة لها.

الفصل الخامس

الأحكام المطبقة على سلك المساعدين التقنيين في السكن والعمران

المادة 60 : يضم سلك المساعدين التقنيين في
السكن والعمران رتبة وحيدة هي رتبة مساعد تقني
في السكن والعمران.

المادة 61 : سلك المساعدين التقنيين في السكن
والعمران هو سلك آيل إلى الزوال.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 62 : يكلف المساعدون التقنيون في السكن
والعمران، تحت السلطة السلمية بما يأتي :

- مراقبة ملفات الإنجاز التقنية،
- ضمان متابعة الأشغال في الورشات.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 63 : يرقى المساعدون التقنيون في السكن
والعمران :

- 1 - عن طريق امتحان مهني، من بين الأعمان
التقنيين المتخصصين في السكن والعمران الذين
يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه
الصفة.
 - 2 - عن طريق الاختيار وبعد التسجيل في قائمة
التأهيل وفي حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها،
من بين الأعمان التقنيين المتخصصين في السكن
والعمران الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة
الفعلية بهذه الصفة.
- يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و2
أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته
ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين وزير
السكن والعمران والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 64 : يدمج في رتبة مساعد تقني في السكن
والعمران، المساعدون التقنيون في التجهيز المرسمون
والمتربصون، الذين يكونون في وضعية الخدمة لدى
الإدارة المكلفة بالسكن والعمران والمؤسسات العمومية
التابعة لها.

المادة 74 : يمارس رؤساء المهمة نشاطاتهم لدى المصالح غير المركزية المكلفة بالعمران.

ويكلفون تحت السلطة السلمية لمديري هذه المصالح وبالعلاقة مع سلك مفتشي التعمير، لا سيما بما يأتي:

- المشاركة في إعداد برامج التفتيش،
- المبادرة بكل مهام التفتيش، بالاتصال مع السلطة السلمية،
- الإشراف على الأعمال الموكلة إلى مفتشي التعمير وتنسيقها،
- متابعة تنفيذ برامج التفتيش وتقييم سيرها،
- المشاركة، بالاتصال مع الهيئات الأخرى للدولة والجماعات المحلية، في التدابير الرامية إلى محاربة كل بناية غير شرعية وهشة وفوضوية أو غير مكتملة،
- إعداد الحصائل الدورية لنشاطات المفتشية.

المادة 75 : يمارس رؤساء المشاريع التقنية مهامهم لدى المصالح غير المركزية للإدارة المكلفة بالسكن والعمران.

يكلف رؤساء المشاريع التقنية، تحت السلطة السلمية، بإدارة ومتابعة مشاريع الدراسات أو الإنجاز والحرص على احترام مقاييس النوعية والأمن.

ويراقبون ويتابعون أعمال الفرق المتعددة الاختصاصات المتدخلة في المشاريع. ويمكنهم، حسب مجال اختصاصهم، تحديد وبرمجة واستلام وتنفيذ المشاريع الكبرى و/أو المنشآت المعقدة.

ويكلفون، بهذه الصفة، لا سيما بما يأتي :

- المشاركة في إعداد دفاتر الشروط،
- المشاركة في تحليل وتقييم العروض،
- المشاركة في إتمام العقود،
- تنسيق ومتابعة مختلف مراحل الإعداد والموافقة على عقود الدراسات والأشغال،
- الحث عن استلام المشاريع.

المادة 76 : يمارس المكلفون بتحديد مواقع البرامج، تحت السلطة السلمية، نشاطاتهم المتمثلة في تحديد المواقع التي تقام عليها البرامج العمومية وعمليات الاستثمار.

يمارس المكلفون بتمركز مواقع البرامج نشاطاتهم لدى المصالح غير المركزية المكلفة بالعمران.

المادة 70 : يدمج في رتبة عون تقني في السكن والعمران، الأعوان التقنيون في التجهيز المرسمون والمتربصون، الذين يكونون في وضعية الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران والمؤسسات العمومية التابعة لها.

الباب الثالث الأحكام المطبقة على المناصب العليا في السكن والعمران

المادة 71 : تطبقا للمادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا التابعة للأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالسكن والعمران، كالاتي:

- منسق المشاريع،
- رئيس مهمة،
- رئيس مشروع تقني،
- مكلف بتحديد مواقع البرامج،
- مكلف بمتابعة البرامج المحلية.

المادة 72 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسكن والعمران والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول تحديد المهام

المادة 73 : يمارس منسقو المشاريع مهامهم لدى المصالح غير المركزية للإدارة المكلفة بالسكن والعمران.

يكلف منسقو المشاريع، تحت السلطة السلمية، بضمان تنسيق وتنشيط الأعمال المرتبطة بإنجاز مختلف المشاريع.

ويكلفون، بهذه الصفة، لا سيما بما يأتي:

- ضمان الربط بين مختلف المشاريع المقامة في نفس الموقع،
- برمجة وتنشيط الاجتماعات التنسيقية الدورية مع رؤساء المشاريع المعنيين،
- ضمان التواصل بين المتعاملين المتدخلين في الفضاءات ما بين المشاريع،
- ضمان التنسيق بين مختلف المشاريع، عند الاقتضاء.

3- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبتي مهندس دولة للسكن والعمران ومهندس معماري الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 79 : يعين رؤساء المهمة من بين :

1- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة رئيس مفتشي التعمير،

2- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مفتش رئيسي للتعمير الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مفتش التعمير الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 80 : يعين رؤساء المشاريع التقنيون

من بين :

1- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبتي رئيس مهندسي السكن والعمران ورئيس المهندسين المعماريين،

2- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبتي مهندس رئيسي للسكن والعمران ومهندس معماري رئيسي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبتي مهندس دولة للسكن والعمران ومعمارى الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس تطبيقي للسكن والعمران الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 81 : يعين المكلفون بتحديد مواقع البرامج

من بين :

1- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبتي رئيس مهندسي السكن والعمران ورئيس مهندس معماري،

2- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبتي مهندس رئيسي للسكن والعمران ومهندس معماري رئيسي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبتي مهندس دولة للسكن والعمران ومعمارى الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس تطبيقي للسكن والعمران الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويكلفون، بهذه الصفة، لاسيما بما يأتي :

- جرد وقيد العقارات المتاحة في المناطق القابلة للتعمير،

- المساهمة في برمجة أشغال اللجان المكلفة بتمركز المواقع لإقامة المشاريع،

- المشاركة في إعداد أدوات التعمير وضمان تطبيقها،

- متابعة إجراءات تحويل الأراضي،

- إعداد محاضر تمرکز المواقع ونشرها.

المادة 77 : يتولى المكلفون بمتابعة البرامج المحلية،

تحت السلطة السلمية، مهام تنفيذ الأحكام المحددة في أدوات التعمير وبرامج إنجاز مشاريع السكنات والتجهيزات العمومية.

يمارس المكلفون بمتابعة البرامج المحلية نشاطاتهم لدى المصالح غير المركزة المكلفة بالسكن والعمران.

ويكلفون، بهذه الصفة، لاسيما بما يأتي :

1- في مجال التعمير :

- متابعة عملية المبادرة وإعداد أدوات التعمير ودراسات التهيئة الهادفة إلى التحكم في تنمية الإقليم البلدي، بالتعاون مع المصالح المعنية والسلطات المحلية،

- تنظيم ملتقيات حول منهجية وإجراءات إعداد أدوات التعمير لفائدة البلديات ومكاتب الدراسات.

2- في مجال السكنات والتجهيزات العمومية :

- ضمان جمع واستغلال المعطيات المتعلقة بالدراسات وإنجاز السكنات والتجهيزات العمومية،

- القيام ، بالتعاون مع المصالح المعنية، بجرد الإطار المبني الذي يستلزم تدخلات ومتابعة إنجاز عمليات التحسين الحضري والتقييم الدوري لتقدم الأشغال.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 78 : يعين منسقو المشاريع من بين :

1- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبتي رئيس مهندسي السكن والعمران ورئيس المهندسين المعماريين،

2- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبتي مهندس رئيسي للسكن والعمران ومهندس معماري رئيسي، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

الباب الرابع
تصنيف الأسلاك والرتب والزيادة
الاستدلالية للمناصب العليا في السكن والعمران

الفصل الأول
تصنيف الأسلاك والرتب

المادة 83 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب الخاصة بإدارة المكلفة بالسكن والعمران، طبقا للجدول الآتي :

المادة 82 : يعين المكلفون بمتابعة البرامج المحلية من بين :

- 1- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس تطبيقي للسكن والعمران الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة تقني سام للسكن والعمران الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
713	16	رئيس المهندسين	مهندسو السكن والعمران
621	14	مهندس رئيسي	
578	13	مهندس دولة	
498	11	مهندس تطبيقي	
713	16	رئيس المهندسين المعماريين	المهندسون المعماريون
621	14	مهندس معماري رئيسي	
578	13	مهندس معماري	
762	17	رئيس مفتشي التعمير	مفتشو التعمير
666	15	مفتش رئيسي للتعمير	
621	14	مفتش التعمير	
453	10	تقني سام	تقنيو السكن والعمران
379	8	تقني	
378	7	مساعد تقني	المساعدون التقنيون في السكن والعمران
288	5	عون تقني متخصص	الأعوان التقنيون المتخصصون في السكن والعمران
219	2	عون تقني	

الباب الخامس أحكام خاصة وختامية

المادة 85 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، المتعلقة بقطاع السكن والعمران.

المادة 86 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 87 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009.

أحمد أويحيى

الفصل الثاني الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 84 : تطبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الموافقة للأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالسكن والعمران، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الزيادة	المستوى	
325	10	منسق المشاريع
255	9	رئيس مهمة
195	8	رئيس مشروع تقني
195	8	مكلف بتحديد مواقع البرامج
105	6	مكلف بمتابعة البرامج المحلية